

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق .

هذا أحد الوجوه جزم به في الكافي وابن منجا في شرحه والمذهب الأحمد والمنتخب والخلاصة قال الشارح وهو أولى قال بن تميم وهو الأصح قال في الرعاية الصغرى وهو أظهر وقدمه في النظم .

والصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحزر والمنور ومجمع البحرين والإفادات والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين وتجريد العناية وقيل إن استويا في القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر وقيل الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا حكاه في الفروع وقدم في المحزر أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا وجزم به في المنور . قوله وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والشرح وابن منجا والحاويين . إحداهما الأبعد أولى وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الفروع والمحزر والنظم وابن تميم وحواشي بن مفلح وتجريد العناية والرعايتين زاد في الكبرى فالأبعد أفضل وإن قل جمعه ولم يكن أعتق .

والرواية الثانية الأقرب أولى كما لو تعلقت الجماعة بحضوره قدمه في الخلاصة والفائق وعنه رواية الثالثة الأقرب أولى إن استويا في القدم وكثرة الجمع وإلا فالأبعد أولى وقيل يرجح أحدهما هنا بالقدم لا بكثرة الجمع ذكرها في الرعاية وقال أيضا وقيل إن استويا في العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا في كثرة الجمع فالعتيق أفضل وقال أيضا إذا كان القريب العتيق